اخبار عن الواقع كانه قال الرقيق محجور عليه بالاصالة واعلم ان
الماذون له في التجارة هو من اذن له السيد ان يتجر في مال نفسه
او في مال السيد على ان الربح له دون سيده ولو كان على ان يتجر
في مال السيد والربح للسيد لكان وكيلا لا كوكيل ثم اذا اذن له
السيد ان يتجر في ماله فان له ان يتجر في مال نفسه ايضا واذا لحقته
دين كان في المالين ح وله ان يضع ويؤخر ويضيف ش يعني ان العبد
الماذون له في التجارة اذا كان له دين على اخر يجوز له ان يؤخره الى
اجل قريب وان يضع عن غرمه شيأ منه ان كانت الوضيعة شيأ قليلا
وفعل ذلك استيلاد للتجارة وان يصنع طعاما ضيافة للناس
ان فعل ذلك استيلاد للتجارة فقوله ان استانف يرجع للمسائل ه
الثلاث ولا باس ان يعيد الله الى المكان القريب وله ان يعق عن ولده
اذا اتسع المال وعلم ان سيده لا يكره فان قلت اذا علم ان سيده لا يكره
فلم يجز اذا قل المال قلت لان قلة المال مظنة كراهة السيد ذلك
بخلاف كثرته وفيه نظر اذ مع علمه ان السيد لا يكره ذلك ينبغي العمل
على ذلك واذا صنع العقيقة حيث لا يجوز له فعلها فان من اكل
يضمن ما اكله لسيده ص ويأخذ قراضا ويدفعه ش اي يجوز
للماذون له ان يأخذ القراض ليعمل به ويكون ما حصل له من ربح
كخراجه له يقضي منه دينه ولا يتبعه ان عتق لانه باع منه منافع
نفسه فاشبه ما لو استعمل نفسه في الاجارات وان يبطيه للغير
يعمل له فيه على المشهور لانه من التجارة في المسيلتين وله ان يقيل
الوديعة وليس له ان يتوكل الا باذن سيده كما ليس له التقاط ه
بغير اذن سيده وللماذون الهبة للثواب وله التسري بلا اذن
واما العارية فليس له فعلها الا للاستيلاد ص ويتصرف في كهبة

واقيم

واقيم منها عدم منعه منها وليس من اذن له التبتل بلا اذن ش يعني
ان الماذون له اذا وهب له شخص هبة او اوصي له بوصية او تصدق
عليه بصدقة فانه يجوز له ان يقبل ذلك ويتصرف فيها ولا يتوقف
على اذن سيده واقام عياض من قول المدونة عدم منع الماذون
من قبول الهبة حيث قال في قولها وما وهب للماذون وقد اغترقه
دين فغرماوه احق به من سيده ولا يكون للغرماء من عمل يده
شيء ولا من خراجه وارش جرحه وانما يكون ذلك من مال وهب
للعبد او تصدق به عليه او اوصي له به وقبله العبد انتهى هذا
ظاهر في ان السيد لا يمنعه من قبوله وظاهره ان الغرماء لا يجبرونه
على قبوله انتهى واما غير الماذون اذا وهب له شخص مالا او اوصي
له به وما اشبه ذلك فله ان يقبل ذلك ولا يحتاج في قبوله الى اذن
سيده لكنه لا يتصرف فيها الا باذن سيده فان لم يقبلها فالسيد
ان يقبلها له ويأخذها وان ابى المتصدق من ذلك بن رشد
اتفاقا واما نص المولف على قبوله ويتصرف في كهبة وان كان داخلا
فيما جعله له من الاذن لانه لما كان ما ذكر طاريا بعد الاذن فيتوهم
انه ليس داخلا في الاذن فابى به لافادة حكم اخر وهو رفع ه
التوهم المذكور لان التوهم من جملة الاحكام والضمير المونث
الاول وهو واقيم منها للمدونة والاخير للهبة والضمير المخفوض
باضافة الى المصدر وعابد على الماذون اي واقام عياض الخ ما مر ص
والحجر عليه كالحر واخذ ما بيده وان مستولدته ك اي والحجر على
الماذون اذا اقام غرماؤه عليه كالحر فلا يتولاه الا الامام لا الغرماء
ولا السيد ويقبل اقراره من لا يتهم عليه قبل التفليس لا بعده
ويمنع من التصرف المالي بعد التفليس وغير ذلك مما مر ويوخذ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)